ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد الرابع عشر، السنة السابعة، محرم ١٤٤٥هـ . آب ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد الرابع عشر
السنة السابعة، محرم ١٤٤٥هـ . آب ٢٠٢٣م

العتبة العباسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلّة علميّة نصف سنويّة تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث .ـــ كربلاء، العراق : العتبة العباسيّة المقدّسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز إحياء التراث، 1438 هـ . = 2017 -
مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم
نصف سنويّة.- العدد الرابع عشر، السنة السابعة (آذار 2023)-
ردمد : 4586 - 2521
تتضمّن ملاحق.
تتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة.
النصّ باللغة العربيّة ومستخلصات باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
1. المخطوطات العربيّة--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8378 2023 NO. 14
DDC : 011.31
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

الترقيم الدوليّ
ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م
كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الإشراف العام

سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير

السيّد ليث الموسويّ

المشرف على قسم الشؤون الفكريّة والثقافيّة

مدير التحرير

محمّد محمّد حسن الوكيل

سكرتير التحرير

م . م . حسين هليب الشيبانيّ

هيأة التحرير

أ . د . ضرغام كريم الموسويّ

حسن عريبي الخالديّ

أ . م . د . محمّد عزيز الوحيد

م.م. علي حبيب العيدانيّ

علي عداي ناهي الحسناويّ

تدقيق اللغة العربية

م . م . رضي فاهم الكنديّ

الإخراج الفنيّ

علي حسين علوان التميميّ

الهيأة الاستشارية

الأستاذ المتّمرس الدكتور صاحب ابو جناح (العراق)

كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتّمرس الدكتور طارق عبد عون الجنابي (العراق)

كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتّمرس الدكتور محيي هلال السرحان (العراق)

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الأستاذ المتّمرس نبيلة عبد المنعم (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنبين (المغرب)

مدير الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط

الأستاذ الدكتور سعيد عبد الحميد (مصر)

وزارة الآثار المصرية

الأستاذ الدكتور صالح مهدي عباس (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور فاضل مهدي بيّات (تركيا)

مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

الأستاذ الدكتور منذر علي المنذري (العراق)

كلية الآداب/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور وليد محمّد السراقبي (سوريا)

كلية الآداب/ جامعة حماة

الأستاذ الدكتور وليد محمود خالص (الأردن)

مجمع اللغة العربية /عمّان

الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الچرّاخ (العراق)

مديرية التربية/ محافظة بابل

الأستاذ المساعد الدكتور علي فرج العامري (إيطاليا)

كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة ميلانو بيكوكا

مكتبة الأمبروزيانا/ ميلانو

الأستاذ عبد الخالق الجنبي (السعوديّة)

عضو الجمعية السعودية للتاريخ والآثار

عضو جمعية التاريخ والآثار لدول مجلس التعاون الخليجي

شروط النشر

- تنشر المجلّة البحوث العلمية والدراسات المتعلّقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحقّقة، والمتابعات النقديّة الموضوعيّة لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألّا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدّماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهّد مستقل بذلك.
- يُكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A٤).
- يُقدّم البحث أو النصّ المحقّق مطبوعاً على ورق (A٤) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD)، على أن تُرقّم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلّة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملّخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأُصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلِّف، ويليه اسم المحقّق أو المُراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلمي ولتقويم سريّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلَّغ الباحث أو المحقّق بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.
- يُبلَّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعده المتوقّع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقّق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعي المجلّة في أولويّة النشر:

١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

٣- تنوّع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
- تُرتَّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- يرسل المحقّق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلة الإلكتروني: Kh@hrc.iq
- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
- تنتخب هيأة التحرير البحوث المتميِّزة المنشورة في المجلَّة وتتكفّل بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ

رئيس التحرير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيبنا محمّد صلى الله عليه وآله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

إنّ مَهمة تحقيق النصوص من المَهام التي يجب أنْ لا يضطلع بها إلّا مَن كانت له دراية تامّة بمراحلها بشكل عمليّ وتطبيقيّ، ومعرفة جيّدة بعالم المخطوط، وبالصفات الواجب توافرها في المحقّق، فإنّه من دون الإلمام بهذه الجوانب سيقع الممارس لهذا العمل بمشاكل عديدة، وسيكون عرضةً لنقد المختصّين، فضلًا عن عدم رضا المؤلّف نفسه أصلًا، ممّا يوقعه بإشكال شرعيّ قد يُحاسب عليه يوم القيامة.

وممّا سنتعرّض له في هذه الوجيزة هو سمةٌ مهمةٌ، ونراها أساسية لا بدّ من أنْ يكون المشتغل بهذا العلم متلبّسًا بها، ألا وهي (الأمانةُ العلميّةُ).

فالأمانةُ كما هو معلوم من السجايا الحميدة التي حثّ عليها الإسلام والشارع المقدّس، وهي من مكارم الأخلاق التي تُعطي لمَن اتّصف بها مكانةً ساميةً بين أبناء مجتمعه، وهي ركيزةٌ أساسيّةٌ لتنظيم حياة الإنسان مع أقرانه، وقد أكّد عليها نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في مرويّاته بعد أنْ كان هو نفسه مصداقًا حقيقيًّا لهذا الخلق الرفيع، حتى عُرف صلوات الله عليه بـ(الصادق الأمين).

وعليه فإنّها تعدّ من أهم الصفات التي يجب أنْ يتخلّق بها مَن يروم الاشتغال بالتحقيق في رحلته العلميّة مع النصوص التي بين يديه، وبيانه أنْ يلتزم تمامًا بقواعد التحقيق الرئيسية التي من أهمها إخراج النصّ كما أراده أو وضعه مؤلّفه، ممّا يترتّب عليه التقيّد بما مسطور في النسخة قيد التحقيق من دون اضافة أو حذف. لا أنْ يتصرّف به محرّفًا بذلك الغرض من التحقيق المذكور إلى كونه (إخراج النصّ كما يريده المحقّق).

و يا للأسف.. فإنّ هذا الأمر يُعدّ مخالفةً جليّةً لقاعدة أساسيّة من قواعد التحقيق، وتجاوزًا فاحشًا على خُلق رفيع من حيث عدم الالتزام بالأمانة العلميّة في ذلك، وقد ابتُليتْ النسخ الخطيّة في عصرنا الحاضر بهذه الآفة على أيدي البعض ممّن ليس له خبرة أو دراية بهذا المجال، أو كونه مبتدئًا، أو ممّن يرى في نفسه شيئًا من العلم فلا تحمله أرضٌ ولا تسعه سماء، فتراه يتلاعب بالكلمات والعبارات بناءً على ما يراه، مقدِّمًا تارةً ومؤخِّرًا أخرى دون السؤال أو الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وهو بذلك كأنه يبارز المؤلِّف في كتابه.

نعم، قد يتّبع البعض ممّن له ممارسة ودراية بأصل التحقيق، وهو متخصّص بموضوع النص الذي يعمل عليه، منهجيةً وسطيّةً في ذلك؛ بأنْ يُحافظ على النصّ كما هو، ويشير في الهامش إلى معتقده في موضع الإشكال بحسب تخصّصه. وقد يعمد بعضهم إلى الإضافة من دون الحذف مع الإشارة في الهامش متّبعًا في ذلك منهجية أخرى في التحقيق، هذا لمن خَبَر العمل والموضوع. أمّا فتحُ هذا الباب على مصراعيه أمام الجميع على اختلاف مستوياتهم العلميّة، واعتماده بوصفه قاعدةً جديدةً من قواعد تحقيق النصوص، فيعدّ سابقةً خطيرةً تُسهم في انحراف المنهج الصحيح المعتمد لدى أهل الخبرة في هذا المجال.

علمًا أنّ الأمانة العلميّة الواجب حضورها عند المحقّق لا تقف عند هذا الحدّ، بل تتعدّاه إلى جوانب عديدة أخرى، كالالتزام بالعنوان، وبيان المنهج الحقيقي للمؤلّف في مقدمة التحقيق .. وغيرها من الأمور المتعارفة عند أهل هذا الفنّ.

ومن هنا فإنّنا ندعو كلَّ مَن له رغبة للولوج في هذا المعترك أنْ يعي أهمية ما بين يديه من تراثٍ خطيٍّ، وأنْ يستفيد من تجارب الأساتذة في هذا الجانب وغيره، وأنْ يتصوّر المؤلّف حيًّا لا ميتًا، فيراجع نفسه ويفكّر مليًّا هل سيرضى بما تحبّره يداه في كتابه أم لا؟

والحمدُ لله أولًا وآخرًا.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	الشرارة التي أشعلت نيران الغزو المغوليّ للعالم الإسلاميّ	يوسف الهادي باحث تراثيّ العراق
٧٥	تأثير العلّامة الحليّ في معاصريه من أعلام الزيدية، العلّامة إبراهيم بن محمّد الصنعانيّ (ق ٨هـ) أنموذجًا	الشيخ ستّار كريم الفرطوسيّ الحوزة العلميّة - النجف الأشرف العراق
١٠٥	نسخةٌ خطيّةُ نجت من مذبحة نجيب باشا لكربلاء المقدّسة سنة (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢ - ١٨٤٣م)	م. د. مقدام محمّد جاسم البياتيّ باحث تراثيّ العراق
١٢٧	السيّد أبو القاسم بن الحسين الرضويّ اللّاهوريّ (ت ١٣٢٤هـ) حياته وآثاره	منيف فيّاض مركز إحياء التراث - العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
١٦٥	المنهج الكوديكولوجيّ من خلال مخطوط (ترتيب ديوان المتنبّيّ) لعبد العزيز الفشتاليّ.	الدكتور الغالي بنهشوم جامعة مولاي إسماعيل المغرب

الباب الثاني: نصوص محقّقة

٢٠٣	رسالةٌ في مصالحةِ المحقّ مع خصمِهِ عندَ عجزه عن إبراز حجّتِهِ. تأليف: السيّد حسين بن محمّد إبراهيم الحسينيّ القزويني (ت ١٢٠٨هـ)	تحقيق: الشيخ علي حران الزياديّ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٢٣٣	وجيزةٌ في النحو تأليف: العلّامة السيّد عليّ الحسينيّ الميبديّ اليزديّ (١٢٦٠ - ١٣١٣هـ)	تحقيق: وحيد الشّونديّ باحث تراثيّ إيران

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

٢٨٣	زيادات على كتاب (المسائل والأجوبة) المنسوبة لأبي محمّد عبد الله بن السِّيد البطليوسيّ (ت ٥٢١هـ)	استدراك وتحقيق: الأستاذ الدكتور وليد السراقبيّ جامعة حماة سوريا
٣٣٩	مُعجم الدَّواوين والمجاميع الشِّعريَّة التي حقَّقها العراقيُّون حتَّى سنة (٢٠١٧م) نظرات ... ومستدرك	الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الچرَّاخ مديريّة تربية محافظة بابل العراق

الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشّافات المطبوعات

٣٧٥	مُعجم ما كُتب في التّراجم المفردة للعُلماء والأعلام. القسم الثاني	إبراهيم السيِّد صالح الشريفيّ الحوزة العلمية / النجف الأشرف العراق
٣٩٥	فهرس مخطوطات مكتبة الأديب الأستاذ محمّدعليّ البلاغيّ.	إعداد: صلاح مهدي السراج مدير مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة تقديم: الدكتور سند محمّدعليّ البلاغيّ العراق

الباب الخامس: أخبار التراث

٤٩٣	من أخبار التراث	هيأة التحرير

رِسَالَةٌ فِي مُصَالَحَةِ المُحِقِّ مَعَ خَصْمِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ إِبْرَاز حُجَّتِهِ

تَأْلِيفُ: السَّيِّد حُسَينِ بْنِ مُحَمَّدِ إِبْراهِيْم الحُسَينيِّ القِزْوِينِيّ (ت ١٢٠٨هـ)

A Treatise on The Rightful Person's Settelmetn with His Opponent When He Is Unable to Defend His Case

By: Al-Sayed Hussein ibn Muhammad Ibrahim Al-Husseini Al-Qazwini (D. 1208 AH)

تحقيق

الشيخ علي حران الزياديّ

مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق- العتبة العباسيّة المقدّسة

العراق

Manuscript Editing:

Sheikh Ali Harran Al-Ziyadi

Sheikh Al-Tusi Researeh & Manuscript Editing Center

Iraq

الملخّص

هذه رسالةٌ استدلاليّةٌ في فقه المعاملات، وبالتحديد الصلح منها، بحثَ فيها مؤلِّفها الفقيه السيّد حسين القزوينيّ (ت ١٢٠٨هـ) جزئيّةً مُعيَّنةً فيه، وهي شرعيّة مصالحة المُحِقّ مع خصمه عند عَجْزه عن إقامة الحُجّة على حقّه من عدمها، وبيان ما يترتّب على قولَي المسألة من لزوم الوفاء بما تصالَحَا عليه أو لا.

وقد اعتمد السيّد في استدلاله على موارد الاستنباط كلّها، كما أنّه ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، ليخلص أخيراً بما يراه من فتواه.

Abstract

This is an inferential treatise on the jurisprudence of transactions, specifically about settlements (sulh). In it the author, Al-Sayed Hussein Al-Qazwini (D. 1208 AH), discusses a specific issue about the laws of (settlement). The topic is the legitimacy or illegitimacy of a rightful person's settlement with his opponent when they are unable to defend their case. The author also researches the termination of both theories.

In his reasoning, Al-Sayed relies on all the sources of deduction, also mentioning the views of scholars on this issue, and finally concludes with his view and fatwa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الطاهرين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم ومنكري فضائلهم أجمعين، و بعدُ:

ممّا لا شكّ فيه أنّ لوجود علماء وفقهاء الإماميّة دورًا كبيرًا في التأثير في حياة الناس على المستوى الفقهيّ والعقائديّ والاجتماعيّ، حيث إنّهم لهم قصب السبق في كلّ هذه العلوم والفنون التي ينكشف لنا مدى سعة اطّلاعهم وخوضهم فيها، ومن منطلق قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[1] نقف قليلاً على سرد شيءٍ من حياة مصنّف هذه الرسالة؛ تثمينًا لجهوده وإحياءً لذكره، حيث ورد في الأثر عن سيّد البشر: «مَنْ ورّخ مؤمنا فكأنّما أحياه»[2]، وها نحن نستعرض شيئاً من حياة فقيه عالمٍ متضلّعٍ من المعقول والمنقول.

اسمه ونسبه:

هو السيّد حسين بن محمّد إبراهيم بن محمّد معصوم بن فصيح الحسينيّ التبريزيّ القزوينيّ، أحد فقهاء وعلماء الإماميّة[3].

ولادته:

لم يصرّح أرباب التراجم الذين وقفنا عليهم بزمان مولده، إلّا أنّ الشيخ أقا بزرك الطهرانيّ استنتج أنّ ولادة المؤلّف حدود سنة (١١٢٦هـ)؛ وذلك اعتماداً على ما ذكره الشيخ عبد النبيّ في ترجمة السيّد بكتابه (تتميم أمل الآمل) الذي ألّفه سنة (١١٩١هـ)؛

(١) سورة الرحمن: ٦٠.

(٢) كشف الظنون: ٤٠/١.

(٣) ينظر: أعيان الشيعة: ٥/ ٢١٤، روضات الجنّات: ٢/ ٣٦٧، تتميم أمل الآمل: ١٣٠- ١٣٢، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٧٥.

حيث ذكر فيه أنّه صحب السيّد حسينًا من أوّل الشباب، وفارقه وعمر السيّد نحو خمسٍ وثلاثين، ثمّ قال بعدها: «والآن قاربنا نحو الخمس والستّين»[١]، وعليه فقد خمّن الشيخ الطهرانيّ التاريخ بقوله: «إذا كان عمره خمساً وستّين في (١١٩١)، فتكون ولادته حدود (١١٢٦)»[٢].

أساتذته:

أخذ العلم وتتلمذ على يد مجموعة من الأساتذة الأفاضل، وهم على ما ذكرهم الشيخ الطهرانيّ:

١. والده السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ.
٢. أخوه السيّد محمّد مهديّ.
٣. الشهيد السعيد السيّد نصر الله الحائريّ.
٤. الشيخ حسين الماحوزيّ.
٥. المولى محمّد قاسم بن محمّد رضا التنكابنيّ الشهير بـ(سراب).
٦. المولى محمّد عليّ الجزينيّ تلميذ صاحب الوسائل[٣].

أقوال العلماء فيه:

تناول العلماء ذكر السيّد المؤلِّف بالإطراء، والثناء، والمديح، فهم ما بين مادح لشخصه، وآخر لآثاره العلميّة، وإليك أيّها القارئ الكريم نصّ بعض كلماتهم:

١. **قال في حقّه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ (ق١٢هـ):** «البحر الخضم، والطود الأشمّ، الفاضل المكرّم، العالم المفخّم، أفقه الفقهاء، وأكرم العلماء، صاحب الفكر المستقيم، والذهن القويم، الخائض في غمار الأفكار، والغائص في رامي الأنظار، المتخرج بنزر

(١) تتميم أمل الآمل: ١٣١.
(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٣٧٤/١٠.
(٣) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٧٥.

أفكاره ما فات الأوائل، والمستخرج بدرر أنظاره الفرائد الأمائل، فاضل مضاهيه فقيد، وعالم مماثله غير عتيد، إنْ سألت عن جامعيّته للأقوال والأدلّة فهو بحر لا ينزف، وإنْ استفسرت عن استنباطه فأخذ له لا يستطرف، حقّق الأقوال بما لا مزيد، ودقّق ما اخماره بماله ليس عنه محيد، وليس فنّه مقصورًا على الفقه، ولا منظوره موقوفاً عليه، بل هو متفنّن بإتقان، ومحسن بإيقان»[١].

٢. **ذكره السيّد محمّد باقر الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ) بقوله:** «هو أحد أعيان مجتهدي هذه الأواخر وفقهائهم الفحول، وواحد زمانه المستجمع لمراتب المعقول والمنقول، ثقة نقة، من الورعين الأتقياء، والبررة الأصفياء، صاحب كرامات ومقامات في حياته وبعد الممات، ومرقده الشريف بقزوين كتربة واحد من المعصومين، يقبّل دون الوصول إليه أرض الآداب، ويسلّم عليه بعرض الحوائج والطلبات من كلّ باب، بل يحترم بيت هذا الجناب الّذى كان ساكنًا فيه في الغاية»[٢].

٣. **قال في حقّه الشيخ النوريّ (ت١٣٢٠هـ):** «العالم الجليل، والسيّد النبيل، صاحب الكرامات الباهرة»[٣].

٤. **أمّا قول الشيخ الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ) فيه فهو:** «من أكابر علماء عصره وأعاظم فقهائه»[٤].

مؤلَّفاته:

لا يخفى أنّ لكلّ عالم من العلماء أثراً يدلّ على سموّ مكانته العلميّة والثقافيّة، ويكشف عن مدى تعمّقه العلميّ، وقد اختلفت تلك الآثار وتنوّعت، فمنها الدرس المقرّر، ومنها كتابة الحواشي على المتون، ومنها تأليف الشروح على المتون، ومنها التأليف المستقلّ، وما وصلنا من آثار المصنّف قدس سره كانت على مستوى التأليف والشرح، وهو يدلّ على غزارة علمه ونبوغه، وتضلّعه الفقهيّ، وفهمه لمتون الأعلام.

---

(١) تتميم أمل الآمل: ١٣٠ – ١٣١.

(٢) روضات الجنّات: ٣٦٧/٢.

(٣) خاتمة المستدرك: ٢/ ٤٩.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٧٥.

هذا وقد ربت مؤلّفاته على أكثر من (٢٦) مصنّفاً، وسنعرض بعضها فيما يأتي:

١. براهين السداد في شرح الإرشاد.

٢. تذكرة العقول في أصول الدين.

٣. الدرّ الثمين في الرسائل الأربعين، وهو عبارة عن أربعين رسالة فقهيّة استدلاليّة في مواضيع مختلفة.

٤. غاية الاختيار.

٥. كتاب الأخلاق بالفارسيّة.

٦. المجموع الرائق في العوائد الشوارق والفوائد البوارق.

٧. مختصر جامع الرواة.

٨. مستقصى الاجتهاد في شرح ذخيرة المعاد.

٩. معارج الأحكام في شرح مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام.

١٠. ملخّص جامع المقال.

١١. نظم البرهان، منظومة وشرحها[١].

وفاته:

توفّي - رضوان الله عليه - في سنة (١٢٠٨هـ) ودُفن بقزوين، وقبره هناك مزارٌ معروفٌ يتبرّك به[٢].

ما يتعلّق بالرسالة:

ألّف السيّد حسين القزوينيّ هذه الرسالة استجابةً لطلب بعض المؤمنين، وقد تناول فيها مسألة جواز مصالحة المحقّ مع خصمه بعد عجزه عن إبراز حجّته أو عدمه، وأنّه

(١) ينظر: تتميم أمل الآمل: ١٣٢، أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤ - ٤١٥، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٧٥.

(٢) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٧٥.

هل يلزم الوفاء بها أم لا؟ ليصل في بحثه إلى أنّ مصالحةً كهذه باطلة، ومن ثَمّ لا يجوز التصرّف في كلّ ما تصالحا عليه، وقد اعتمد في استدلاله على القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والإجماع.

وللرسالة نسختان خطّيّتان:

الأولى: في مكتبة صدر بازار ضمن مجموعة تحمل الرقم (٧٨٩)، وتسلسل الرسالة فيها الرابع، وعدد أسطرها (١٧) سطراً، كُتبت بخطّ النسخ.

الثانية: محفوظة في مكتبة الآستانة الرضويّة ضمن مجموعة تحمل الرقم (٣٥٨٦٠)، وتسلسل الرسالة فيها الأوّل، تاريخ كتابتها ١١٩٩هـ، ونوع خطّها نستعليق، وعدد أسطرها (١٨) سطراً.

وقد مُيّزت رؤوس المطالب في النسختين بوضع خطٍّ بالشنجرف فوقها، وكان في النسخة الثانية بعض التصحيف والعجمة الذي لم نُشر إليه في الهامش.

منهجنا في التحقيق:

١. عارضنا النصّ بعد تنضيده مع النسختين الخطّيّتين.

٢. قطّعنا النصّ بوضع علامات الترقيم، وحصر الآيات القرآنيّة بين قوسين مزهّرين، والنقولات النصّيّة بين قوسي تنصيص، والضمنيّة بين هلالين.

٣. خرّجنا الآيات والروايات والأقوال التي أشار إليها المؤلِّف.

٤. صدّرنا الرسالة بمقالة عرّفنا فيها بالمؤلِّف ورسالته.

صور أول النسخ المعتمّدة وآخرها

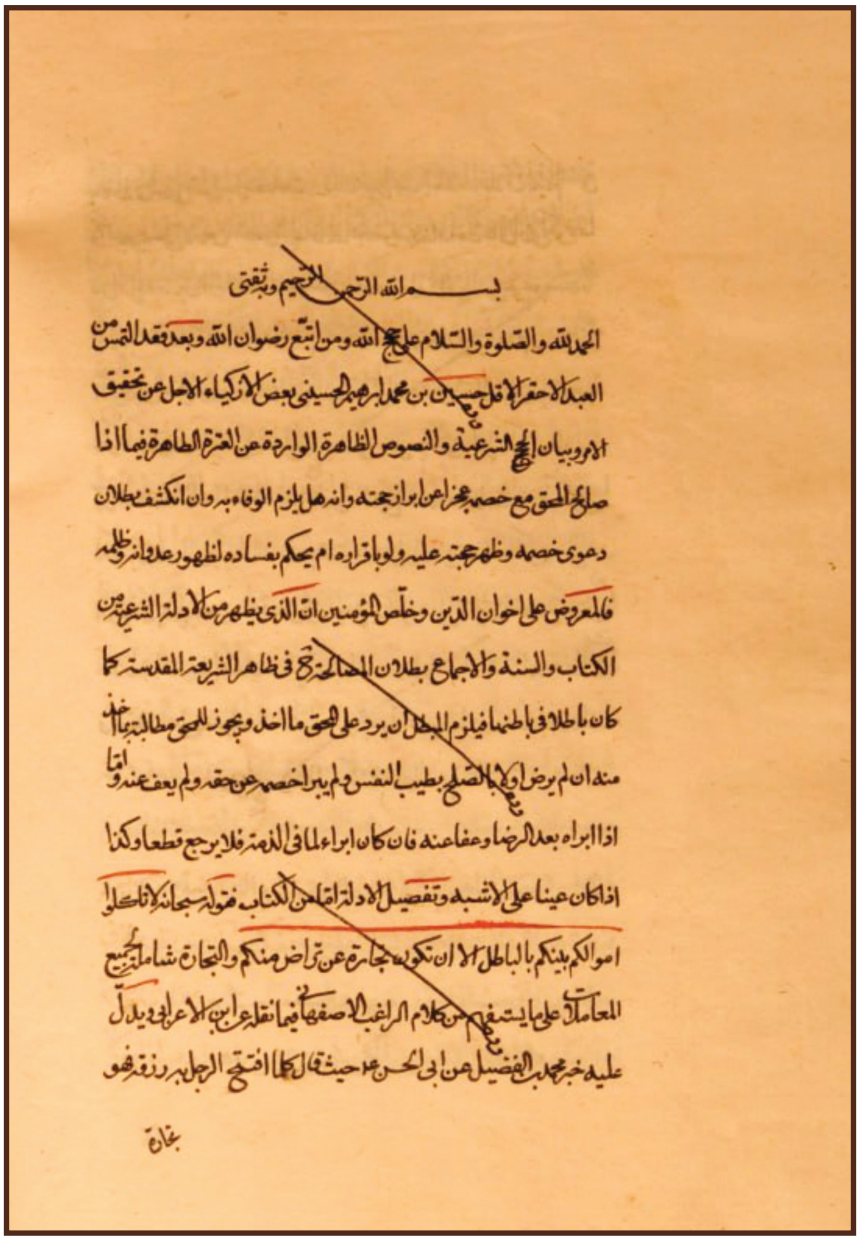

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد آل الله ومن اتبع رضوان الله وبعد فقد التمس من العبد الاحقر الاقل حسين بن محمد ابراهيم الحسيني بعض الاذكياء الاجل من تحقيق الامر وبيان الحجج الشرعية والنصوص الظاهرة الواردة من العترة الطاهرة فيما اذا صالح المحق مع خصمه مجزاعن ابراز حجته وانه هل يلزم الوفاء به وان انكشف بطلان دعوى خصمه وظهر حجته عليه ولو باقراره ام يحكم بفساده لظهور عدوانه وظلمه فالمعروض على اخوان الدين وخلص المؤمنين ان الذي يظهر من الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع بطلان المصالحة في ظاهر الشريعة المقدسة كما كان باطلا في باطنها فيلزم المبطل ان يرد على المحق ما اخذ ويجوز للمحق مطالبته باخذ منه ان لم يرض ولا بالصلح بطيب النفس ولم يبرا خصمه عن حقه ولم يعف عنه واما اذا ابراه بعد الرضا وعفا عنه فان كان ابراء لما في الذمة فلا يرجع قطعا وكذا اذا كان عينا على الاشبه وتفصيل الادلة اتما من الكتاب قوله سبحانه لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة شاملة لجميع المعاملات على ما يستفهم من كلام الراغب الاصفهاني فيما نقله عن ابن الاعرابي ويدل عليه خبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال كلما افتح الرجل به رزقه فهو

بغاة

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة (أ)

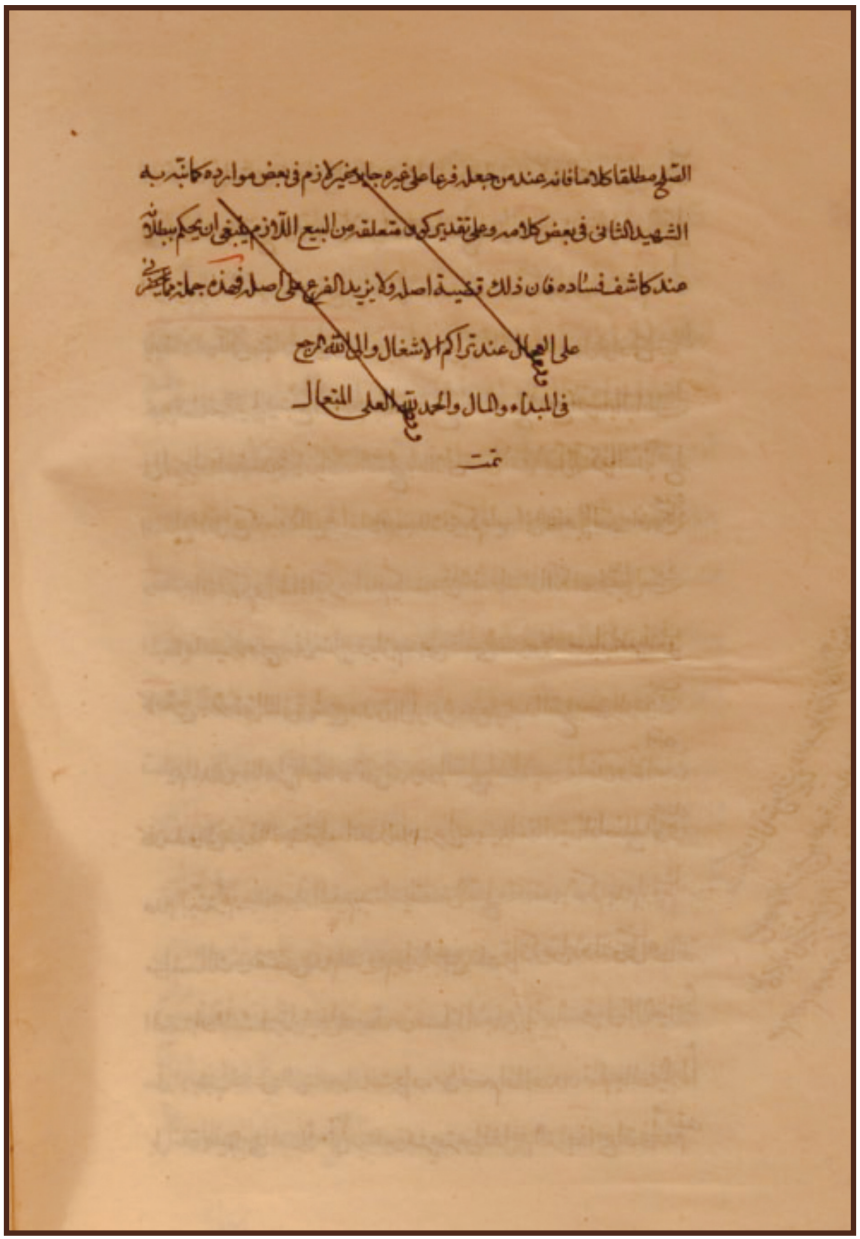

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة (أ)

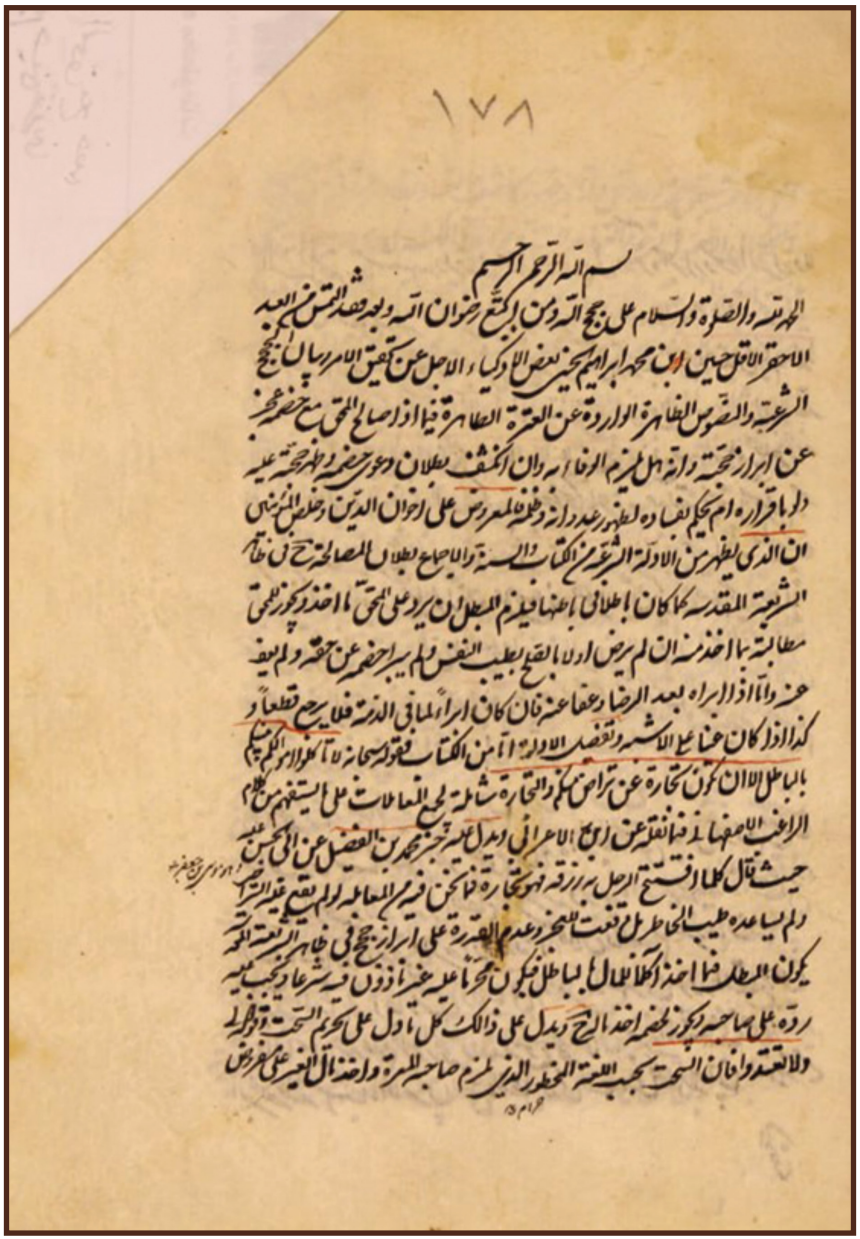

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة (ب)

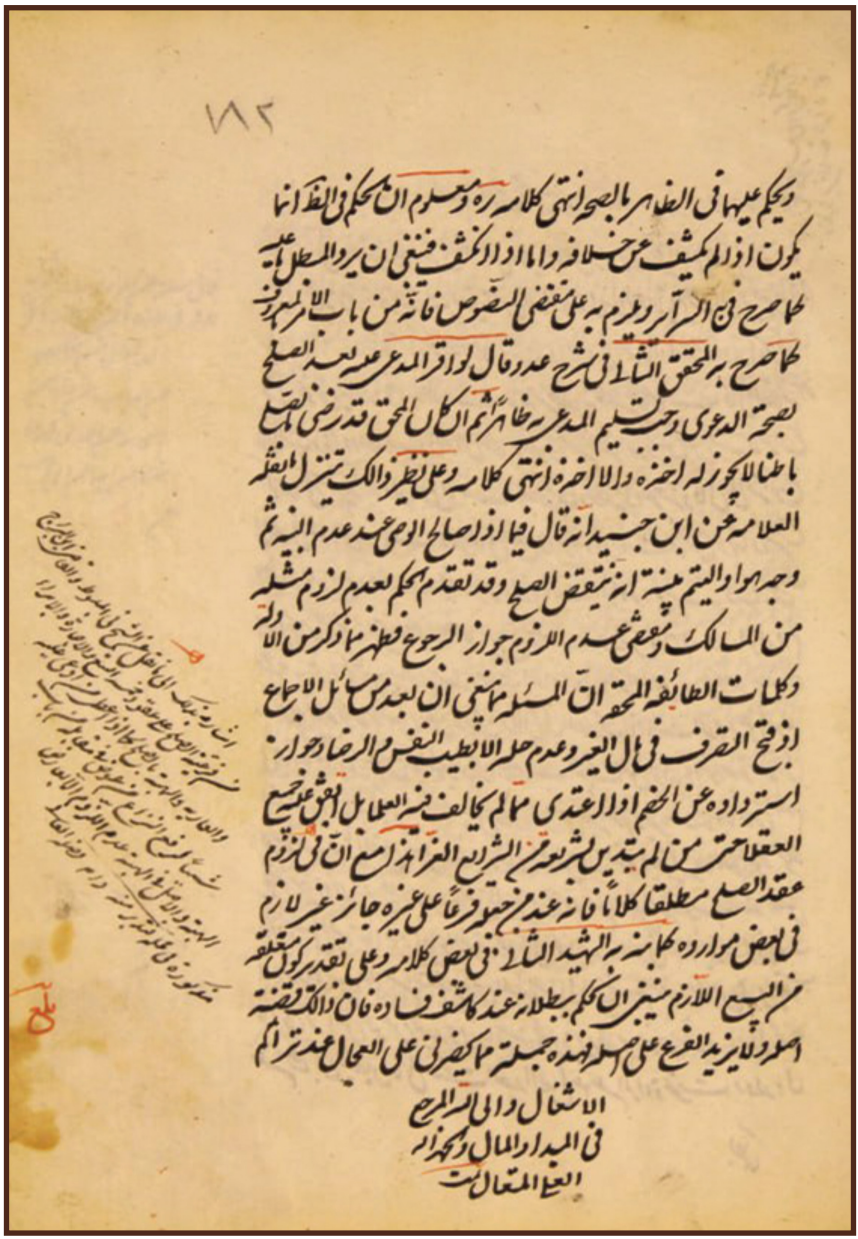

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي[١]

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على حجج الله، ومَن اتبّع رضوانَ الله.

وبعدُ، فقد التمس من العبد الأحقر الأقلّ حسين بن محمّد إبراهيم الحسينيّ بعضُ الأزكياء الأجلّاء، عن تحقيق الأمر، وبيان الحجج الشرعيّة، والنصوص الظاهرة الواردة عن العترة الطاهرة، فيما إذا صالح المحقّ مع خصمه؛ عجزاً عن إبراز حجّته، وأنّه هل يلزم الوفاء به وإن انكشف بطلان دعوى خصمه، وأظهر[٢] حجّته عليه ولو بإقراره، أم يحكم بفساده؛ لظهور عدوانه وظلمه؟

فالمعروض على إخوان الدين وخلّص المؤمنين: أنّ الذي يظهر من الأدلّة الشرعيّة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، بطلان المصالحة حينئذٍ في ظاهر الشريعة المقدّسة كما كان باطلاً في باطنها، فيلزم المبطل أنْ يردّ على المحقّ ما أخذ، ويجوز للمحقّ مطالبته بما أخذ منه إنْ لم يرضَ أوّلاً بالصلح بطيب النفس، ولم يبرئ خصمه عن حقّه، ولم يعفُ عنه، وأمّا إذا أبرأه بعد الرضا، وعفا عنه، فإن كان إبراءً لما في الذمّة فلا يرجع قطعاً، وكذا إذا كان عيناً على الأشبه.

وتفصيل الأدلّة:

أمّا من الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣]، والتجارة شاملة لجميع المعاملات على ما يستفهم من كلام الراغب الإصفهانيّ فيما نقله عن ابن الأعرابيّ[٤]، ويدلّ عليه خبر محمّد بن الفضيل عن أبي

(١) «وبه ثقتي»: ليس في (ب).

(٢) في (ب): «ظهر».

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٤) ينظر المفردات في غريب القران: الراغب الإصفهانيّ: ٧٣.

الحسن عليه السلام[١]، حيث قال: «كلّ ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة»[٢].

فما نحن فيه من المعاملة لو لم يقع عليه التراضي، ولم يساعده طيب الخاطر، بل وقعت للعجز، وعدم القدرة على إبراز حججٍ في ظاهر الشريعة المقدّسة، يكون المبطل فيما أخذ آكلاً للمال بالباطل، فيكون محرّماً عليه، غير مأذون فيه شرعاً، ويجب عليه ردّه على صاحبه، ويجوز لخصمه أخذ ماله حينئذٍ، ويدلّ على ذلك كلّ ما دلّ على تحريم السحت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾[٣] فإنّ السحت بحسب اللّغة: «المحظور الذي يلزم صاحبه المَعَرَّة[٤]»[٥]، وأخذ مال الغير - على مفروض المسألة - محظور بلا شبهة، ويلزمه في الدنيا العار، وفي الآخرة البوار وسوء القرار.

ولا شكّ أنّ المبطلَ بعد علمه معتدٍ على المحقّ، فيلزمه الخروج عن العدوان، ومطالبة المحقّ إيّاه وأخذ حقّه عمّا لديه معاملةً ومجازاةً بالمثل بنصّ القرآن من قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..﴾[٦] الآية.

وأمّا السنّة: فما استُفيض بين الخاصّ والعامّ، ووافقه أدلّة العقل التام، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم، ولا ماله إلّا بطيب من نفسه**»[٧]، فمع عدم ظهور طيب الخاطر، وظهور أمارات الإلجاء لدى ذوي البصائر، كيف يصحّ الحكم باللّزوم مع تضمّنه تحليل الحرام، وهو التصرّف في مال الغير من غير ظهور رضاه؟

---

(١) في حاشية (ب): «وهو موسى بن جعفر عليهما السلام».

(٢) الكافي: الكلينيّ: ٣٠٥/٥، ب: النوادر، ح٧، وفيه: (به الرجل) بدل (الرجل به).

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

(٤) المَعَرّة: الإِثْم وَالْعَيْب. (تاج العروس: الزبيديّ: ٩١/١)

(٥) المفردات في غريب القران: ٢٢٥، وفيه: (العار) بدل (المعرّة).

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٧) الكافي: ٢٧٣/٧، ب: القتل، ح١٢ ، وفيه: (بطيبة) بدل (بطيب من)، ومثله (السنن الكبرى: البيهقيّ: ١٨٢/٨).

فقد رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب لمحمّد بن أبي بكر فيما كتب إليه: «**ومَن صالح أخاه على صلح فأجز صلحه، إلّا أنْ يكون صلحاً يحرّم حلالاً ويحلّل حراماً**»[١].

وفي (الفقيه) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً، وحرّم حلالاً**»[٢].

وفي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن شيء من الصلح، أنّه قال: «**لا بأس بذلك إذا تراضيا، وقال منصور في حديثه: وطابت به أنفسهما**»[٣].

وفي حسنة محمّد بن مسلم، بل صحيحته[٤] عن أحدهما عليهما السلام حين سأله عن شيء من الصلح: «**لا بأس بذلك إذا تراضيا، وطابت أنفسهما**»[٥].

ومقتضى المفهوم من هذه الأخبار تحقق البأس إذا لم يقع الصلح بالرضا والرغبة، والظاهر أنّه في المقام بمعنى الحرمة، ويؤيّده أنّه لم يعهد من الشرع لزوم الصلح بالإلجاء وعدم تحقّق الرضا.

ودلالة الإطلاق والعموم معزولتان بعد بيان تفصيل المدّعى في أخبار تترى، ولا ينافي هذا المعنى ما اشتهر من جواز التصالح بين الناس عند عدم ظهور الحجّة، وفقد وضوح المحجّة، فإنّ مبنى ذلك على مقتضى ظاهر الشريعة عند اشتباه الأمر بين المحقّ والمبطل لدى المتصدّي للحكومة بين الفرقة، ومن المحقّ قناعة ببعض حقّه، ولا أقلّ.

وأمّا بعد ظهور كاشف الفساد بظاهر الشريعة، فينبغي الرجوع في الحكم إلى الأصول الشرعيّة والقواعد المتينة.

ويؤيد ذلك: ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم[٦] أنّه قال: «**أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم**

---

(١) تحف العقول: الحرانيّ: ١٧٧، وفيه: (أو يحلّل) بدل (ويحلّل).

(٢) مَن لا يحضره الفقيه: القميّ: ٣/٣٢، ب: الصلح، ح٣٢٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسيّ: ٦/٢٠٦، ب: الصلح بين الناس، ح١.

(٤) في (ب): «صحيحة».

(٥) الكافي: ٥/٢٥٨، ب: الصلح، ح٢.

(٦) في (ب): «منه».

ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجلٍ قَطعتُ له من مال أخيه شيئاً فإنّما قَطعتُ له[١][به]* **قطعة من النار**»[٢].

وعن (تفسير العسكريّ)، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (كان رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]* يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم.

فقال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]*: أيها الناس، إنّما أنا بشر مثلكم، وأنتم تختصمون، ولعلّ بعضكم[٣] ألحن بحجّته من بعض، وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمَن قضيت له من حقّ أخيه بشيءٍ فلا يأخذنّه، فإنّما أقطع له قطعةً من النار»[٤].

ولعلّ ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على الفرض والتقدير، وإرشادٌ للعباد، وزجرٌ عن الاستبداد، وإلّا فجناب قدسه بتأييد ربّه منزّه عن أمثاله، كما يظهر ذلك من قضايا وصيّه، وتحقيق الأمر ليس ممّا نحن بصدده.

ويؤيد المطلوب أيضاً: صحيحة أبي ولّاد الحنّاط المرويّة في التهذيبين و(الكافي)، قال: «اكتريتُ بغلاً إلى قصر ابن هبيرة، ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجتُ في طلب غريم لي، فلمّا صرتُ إلى قرب قنطرة الكوفة خُبِّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل، فتوجّهتُ نحو النيل، فلمّا أتيتُ النيل خُبِّرتُ أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد، فاتّبعته وظفرتُ به، وفرغتُ ممّا بيني وبينه، ورجعتُ إلى الكوفة.

وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرتُ صاحب البغل بعذري، وأردتُ أنْ أتحلّل منه ممّا صنعت وأرضيه، فبذلتُ له خمسة عشر درهماً، فأبى أنْ يقبل.

فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرتُه بالقصّة وأخبَرَه الرجل.

فقال لي: ما صنعتَ بالبغل؟ فقلتُ: قد دفعتُه إليه سليماً.

قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً.

---

(١) «من مال أخيه شيئاً فإنّما قَطعتُ له»: ليس في (ب).

(٢) الكافي: ٤١٤/٧، ب: أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان، ح١.

(٣) في المصدر زيادة: (يكون).

(٤) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٦٧٥.

قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كراء بغلي؛ فقد حبسه عليَّ خمسة عشر يوماً.

فقال: ما أرى لك حقّاً؛ لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل، وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه[١] الكراء.

قال: فخرجنا من عنده، وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً، وتحلّلتُ منه.

وحججتُ تلك السنة، فأخبرتُ أبا عبد الله [عليه السلام]* بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها.

قال: فقلتُ لأبي عبد الله: فما ترى أنت؟

قال: أرى له عليك مثل كراء بغلٍ ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغلٍ من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغلٍ من بغداد إلى الكوفة، توفيه إيّاه..» إلى أنْ قال: «إنّي كنتُ أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال: إنّما رضي وحلّلك[٢] حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتُك به، فإنْ جعلك في حلّ بعد معرفته[٣] فلا شيء عليك بعد ذلك.

قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفتُ من وجهي ذلك لقيتُ المكاري، فأخبرتُه بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام، وقلتُ له: قل ما شئتَ حتّى أعطيكه.

فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد ووقع في قلبي له التفضيل، وأنتَ في حلّ، وإنْ أحببتَ [أن]* أردّ عليك الذي أخذتُ منك فعلت»[٤].

---

(١) في (ب): «يلزم».

(٢) في (ب): «وحللت».

(٣) في (ب): «معرفتك».

(٤) الكافي: ٥/٢٩٠-٢٩١، ب: الرجل يكتري الدابّة فيجاوز بها الحدّ..، ح ٦، وفيه: (رجعنا) بدل (رجعت)، (وما صنعت) بدل (ما صنعت)، (فحججت) بدل (وحججت)، ومثله: (تهذيب الأحكام: ٧/٢١٥-٢١٦، ب: الإجارات، ح٢٥، الاستبصار: الطوسيّ: ٣/١٣٤-١٣٥، ب: من اكترى دابّة إلى موضع..، ح٢).

ويدلّ على أنّ الصلح من دون اطّلاع صاحب الحقّ بحقيقة الأمر مع الإمكان غير صحيح: ما رواه الشيخ في (التهذيب)، والصدوق في (الفقيه)، عن عليّ بن [أبي]* حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: [رجل]* يهوديّ أو نصرانيّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك، أيجوز لي أنْ أصالح ورثته ولا أُعلِمهم كم كان؟ قال: لا [يجوز]* حتى تخبرهم»[١].

وفي (الكافي)، و(التهذيب)، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان لرجل على رجل دَيْن فمَطَله حتى مات، ثمّ صالح ورثته على شيء، فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فللميّت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإنْ هو لم يصالحهم على شيء حتّى مات ولم يَقضِ عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به»[٢].

وفي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: إذا كان بطيبة النفس من صاحبه فلا بأس»[٤].

ويدّل على صحّة الصلح بعد الإبراء: ما رواه عبد الرحمن بن حجّاج، وداود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا: «سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا، فيأتيه وارثهم، ووكيلهم، فيصالحه[٥] على أنْ يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، ويبرئه ممّا كان، أ يبرأ منه؟ قال: نعم»[٦].

والجمعُ بين هذين الخبرين وما تقدّم عن عمر بن يزيد ممكنٌ بحمل الأوّل على عدم حصول الإبراء، كما هو مصرّح به فيهما، وأمّا أنّ باقي المال في الآخرة للميت أو للورثة مع

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ٣٣/٣، ب: الصلح، ح٣٢٦٩، وفيه: (فمات) بدل (فهلك)، (ألي) بدل (أيجوز لي)، ومثله (تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٦، ب: الصلح بين الناس، ح٣).

(٢) الكافي: ٢٥٩/٥، ب: الصلح، ح٨، وفيه: (أخذته) بدل (أخذ)، ومثله (تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٦، ب: الصلح بين الناس، ح١١).

(٣) في حاشية (ب): «جعفر الصادق».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٦، ب: الصلح بين الناس، ح٢، وفيه: (نفس) بدل (النفس).

(٥) في (ب): «يصالح».

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٦، ب: أخبار جواز تصرف الأب بمال الابن، ح٨٠.

عدم الإبراء فممّا لا ينبغي البحث فيه في الدنيا.

وكذا الحكم فيما رُوي عن (السرائر) مسنداً عن عبد الرحمن[١] بن الحجّاج، قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المال لليتامى فلا يقبضهم حتّى يهلك، فيأتيه وارثهم أو وكيله فيصالحهم على أنْ يضع له بعضه ويأخذ بعضه، ويبرئه ممّا كان عليه، أ يبرأ منه؟ قال: نعم»[٢].

فلا بأس بأن يُنقل بعد ذلك شيء من عبارات الأصحاب؛ تشييداً للبنيان، وتوضيحاً للمرام عند ذوي الألباب.

فقال العلّامة في (التذكرة): «لو ماطل المديون صاحبَ الدين عن دينه حتّى مات، فصالح ورثته على بعضه فَعَلَ حراماً، ولم يكن للورثة المطالبة في الظاهر، ولا تبرأ ذمّة المصالح فيما بينه وبين الله تعالى؛ لما تقدّم، من أنّ ذلك من صور الإكراه»[٣]، ثمّ استدلّ بصحيحة عمر بن يزيد السابقة.

وإطلاق عدم جواز المطالبة مقيّد بعدم ظهور خلافه، كما هو مقيّد بعدم حصول الإبراء باطناً؛ لما تقدم، ويأتي[٤].

وقال في (المسالك): «والمراد بصحّة الصلح مع الإنكار صحّته بحسب الظاهر، وأمّا بحسب نفس الأمر فلا يستبيح كلّ منهما ما وصل إليه بالصلح وهو غير محقّ، فإذا أنكر المدّعى عليه المدّعى به ظاهراً، وصولح على قدر بعض ما عليه في الواقع، أو ببعض العين، أو بمال آخر، لم يستبح[٥] المنكِر ما بقي له[٦] من مال المدّعي عيناً ودِيناً، حتى لو كان قد صالح عن العين بمال آخر، فهي بأجمعها في يده مغصوبة، ولا يُستثنى له منها

---

(١) في حاشية (ب): «مؤمن بهم».

(٢) مستطرفات السرائر: ابن إدريس: ٦٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحليّ: ٣٩/١٦.

(٤) ص؟؟ [إنّما يكون إذا لم يكشف عن خلافه]

(٥) في (ب): «يستبيح».

(٦) في (ب): «إليه».

مقدار ما دفع؛ لعدم صحّة المعاوضة في نفس الأمر.

وكذا لو انعكس وكان المدعي مبطلاً في نفس الأمر لم يستبح ما صولح به من عين ودين، وإنّما حُكِمَ بالصحة بحسب ظاهر الشرع لاشتباه المحقّ من المبطل؛ لأنّ هذا كلّه أكلُ مال بالباطل، وإنّما صالح المحقّ المبطل؛ دفعاً لدعواه الكاذبة، وقد يكون استدفع بالصلح ضرراً عن نفسه، أو ماله، ومثل هذا لا يعدّ تراضياً يبيح أكل مال الغير»[١].

وذكر من جملة التفاسير الحديث المتقدّم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلّا صلحًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالاً[٢]»[٣]: «صلح المنكر على بعض المدّعى، أو منفعته، أو بدله، مع كون أحدهما عالماً ببطلان الدعوى كما سبق تحريره».

قال: «والاستثناء عليه يكون منقطعاً؛ للحكم بصحته ظاهراً، وإنّما هو فاسد في نفس الأمر، والحكم بالصحّة والبطلان إنّما يطلق على ما هو الظاهر.

ويمكن كونه متّصلاً؛ نظراً إلى بطلانه في نفس الأمر، وهذا المثال يصلح للأمرين معاً، فإنّه محلّل للحرام بالنسبة إلى الكاذب، ومحرّم للحلال بالنسبة إلى المحقّ»[٤].

وصرّح في كتاب الشهادات بعدم لزوم الصلّح فيما إذا لم يعلم المستحقّ مقدار الحقّ مع علم المدّعى عليه به[٥].

وقال المحقّق الثاني في شرح القواعد: «لا بحث في صحّة الصلح مع الإقرار، أمّا مع الإنكار فإذا أنكر المدّعى عليه المدّعى به ظاهراً، أو صولح على بعض ما عليه - أي على قدر بعض ما عليه في الواقع سواء كان من جنسه أم لا، ومنه ما لو صالحه على بعض ما ادّعى به - فإنّ هذا الصلح باطل بحسب الواقع، ولا يُثمر ملكاً إنْ كان المدّعى به عيناً،

---

(١) مسالك الأفهام: العامليّ: ٢٦٢/٤، وفيه: (حكمهم) بدل (حُكِم).

(٢) في النسختين: «إلاّ ما أحلّ حلالًا، أو حرّم حراماً»، وما أثبتناه من المصدر؛ لاختلال المعنى.

(٣) مَن لا يحضره الفقيه: ٣٢/٣، ب: الصلح، ح٣٢٦٧، تقدم في ص٢٢١.

(٤) مسالك الأفهام: ٢٦٢/٤-٢٦٣.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ٢١٨/١٤.

ولا إبراءً إنْ كان دَيناً سواء عرف المالك قدر حقّه أم لا، وسواء ابتدأ هو بطلب الصلح عن حقّه أم لا؛ لأنّ صلحه ربما كان توصّلاً إلى أخذ بعض حقّه، إلّا أنْ يعلم أنّ المالك قد رضي باطناً، مع علمه بقدر الحقّ.

فلو كان له عليه دَيْن لا يعلمه فصالحه عنه بأقلّ منه من غير أنْ يُعلِمه بقدره لم يبرأ بذلك»[١].

وقال المحقّق ابن فهد في (المهذّب): «لو كان أحد المتصالحين عالماً دون الآخر، فإنْ بذل مساوياً أو زائداً جاز[٢]، ويجوز أنْ يأخذ بقدر حقّه فما دون إنْ كان هو العالم، دون العكس»[٣].

وذكر في (التنقيح) من وجوه معنى الخبر النبويّ المتقدم[٤]: «أن يدّعي شخص عيناً مثلاً في يدِ آخر، ويعلم أنّ صاحب اليد مستحقّها، وإنّما يدّعيها ليصالحه المالك على بعضها أو على مال، فإنّ هذا الصلح إذا وقع حرّم الحلال وحلّل الحرام، وهذا بالنسبة إلى المدّعي لا بالنسبة إلى الحاكم؛ لأنّه إنّما يحكم بالظاهر»[٥].

وقال أيضاً: «لو علم شخصٌ شغل ذمته بمائة مثلاً لزيد، ولم يُعلِم زيدًا فصالحه على أقلّ[٦] لم يصح؛ لأنّ ذلك من قسم ما يحلّل الحرام»[٧].

وصرّح في (السرائر) أيضاً بـ: (أنّ المدّعي إذا كان كاذباً فصالح مع خصمه بشيء ظاهراً أنّه يجب عليه ردّه عليه)[٨].

---

(١) جامع المقاصد: الكركيّ: ٤٠٨/٥-٤٠٩، وفيه: (ببعض) بدل (على بعض).

(٢) في النسختين: «أجاز»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) المهذب البارع: ابن فهد الحليّ: ٥٣٩/٢، وفيه: (مساوي أو أزيد) بدل (مساويًا أو زائدًا).

(٤) تقدم ص٢٢١.

(٥) التنقيح الرائع: السيوريّ: ٢٠١/٢-٢٠٢، وفيه: (يستحقّها) بدل (مستحقّها).

(٦) في المصدر بزيادة: (وإن لم يكن ربويًا).

(٧) المصدر نفسه: ٢٠٢.

(٨) ينظر السرائر: ابن إدريس الحليّ: ٦٥/٢-٦٦.

وقال ابن زهرة الحلبيّ في (الغنية): «لا يحلّ أنْ يؤخذ بالصلح ما لا يستحقّ، ولا يمنع به المستحق».

ثمّ قال بعد ما ذكر أحكاماً أُخر: «ولا أعلم في ذلك كلّه خلافاً»[١].

وقال العلّامة في (التذكرة) بعد ذكر الخبر المتقدّم النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم: «المراد المنع من صلح يتوصّل به إلى تناول المحرّم مع بقائه بعد الصلح على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حُرٍّ، أو شرب خمرٍ، وإذا كان المدّعي كاذباً في دعواه، أو المنكِر في إنكاره، ويتوصّل الكاذب إلى أخذ المال بالصلح من غير رضا الآخر باطناً، فإنّه صلحٌ باطل»[٢].

وقال أيضاً: «يُشترط في صحّة الصلح الرضا من المتصالحين، فلا يقع مع الإكراه عند علمائنا كافّة كغيره من العقود»[٣]، ثمّ استدلّ بآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٤]، وبرواية عليّ بن [أبي]* حمزة السابقة[٥].

وقال: «لو ادّعى كاذباً على غيره فصالحه الغير، لم يستبح الكاذب بذلك الصلح مال الصلح إلّا مع الرضا بالباطن»[٦].

وقال في (التحرير): «لو كان أحدهما كاذباً كان الصلح باطلاً في نفس الأمر، ولا يحلّ للمنكر ما أخذ بالصلح إذا دفع الأقلّ مع كذبه، ولا للمدّعي إذا كان مبطلاً، ويحكم عليهما في الظاهر بالصحّة»[٧] انتهى كلامه رحمه الله.

ومعلومٌ أنّ الحكم في الظاهر إنّما يكون إذا لم يُكشف عن خلافه، وأمّا إذا انكشف

---

(١) غنية النزوع: ابن زهرة الحلبيّ: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١١٣/١٦، وفيه: (أو إذا كان) بدل (وإذا كان).

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩/١٦.

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٥) تقدّمت ص٢٢٤ .

(٦) تذكرة الفقهاء: ٤٠/١٦.

(٧) تحرير الأحكام: العلّامة الحليّ: ٨/٣، وفيه: (ما أخذه) بدل (ما أخذ).

فينبغي أنْ يردّ المبطل ما عليه، كما صرّح به في (السرائر)[١]، ويلزم به على مقتضى النصوص؛ فإنّه من باب الأمر بالمعروف، كما صرّح به المحقّق الثاني في (شرح القواعد)، وقال: (لو أقرّ المدّعى عليه بعد الصلح بصحّة الدعوى وجب تسليم المدّعى به ظاهراً، ثمّ إن كان المحقّ قد رضي بالصلح باطناً لا يجوز له أخذه، وإلّا أخذه)[٢]، انتهى كلامه.

وعلى نظير ذلك يتنزّل ما نقله العلّامة عن ابن جنيد أنّه قال: (فيما إذا صالح الوصيّ عند عدم البيّنة ثمّ وجد هو أو اليتيم بيّنة أنّه ينتقض الصلح)[٣]، وقد تقدّم الحكم بعدم لزوم مثله من (المسالك)[٤]، ومقتضى عدم اللّزوم جواز الرجوع.

فظهر ممّا ذُكر من الأدلّة وكلمات الطائفة المحقّة أنّ المسألة ممّا ينبغي أنْ تُعدَّ من مسائل الإجماع، إذ قبح التصرّف في مال الغير، وعدم حلّه إلّا بطيب النفس والرضا.

وجواز استرداده عن الخصم إذا اعتدى ممّا لم يخالف فيه العلماء، بل اتّفق عليه جميع العقلاء حتّى مَن لم يتديّن بشريعة من الشرائع الغرّاء.

هذا، مع أنّ في لزوم عقد[٥] الصلح مطلقاً كلاماً، فإنّه عند مَن جعله فرعاً على غيره جائز غير لازم في بعض موارده، كما نبّه به الشهيد الثاني في بعض كلامه[٦]، وعلى تقدير

---

(١) ينظر السرائر: ٦٥/٢-٦٦.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٤٠٩/٥.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ابن المطهّر الحليّ: ٢١٨/٦-٢١٩.

(٤) ينظر ص٢٢٥.

(٥) في حاشية الأصل: «أشار بذلك إلى ما نقل عن الشيخ في (المبسوط): [٢٨٨/٢]، والقاضي ابن البرّاج في فرعيّة الصلح على عقود خمسة: البيع، والإجارة، والإبراء، والعارية، والهبة بالصلح - كما إذا أعطى مَن ادّعى عليه شيئًا لرفع النزاع من عوض في مقابله من باب الهبة، والأصل في الهبة عدم اللّزوم إلّا بعارض - مذكورة في محلّه، فتدبّر(*). (منه دام ظلّه) [في (ب): «منه دام فضله العالي»]».

(*) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ابن البرّاج، ويظهر أنّه مذكور في (المهذّب) ضمن مبحث الصلح المفقود.

(٦) ينظر مسالك الأفهام: ٢٦٠/٤-٢٦١.

كون متعلّقه من البيع اللّازم ينبغي أنْ يحكم ببطلانه عند كاشف فساده، فإنّ ذلك قضيّة أصله، ولا يزيد الفرع على أصله.

فهذه جملة ممّا يحضرني على العجال عند تراكم الأشغال، وإلى الله المرجع في المبدأ والمآل، والحمد لله العلي المتعال.

تمّت.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ط٤، ١٣٦٣ش.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الزبيديّ الحنفيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيريّ، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ .

٣. تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهاديريّ، إشراف: جعفر السّبحانيّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. تحف العقول عن آل الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم: لأبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ (ق٤هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥. تذكرة الفقهاء: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشـر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرّفة، ط١٤١٤/١هـ .

٦. التّفسير المنسوب إلى الامام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف - قم المقدسة، ط١، ١٤٠٩هـ

٧. التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: للشّيخ مقداد بن عبدالله السّيوريّ الحلّيّ (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللّطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، النّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة - قم، ١٤٠٤هـ.

٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد رضوان الله عليه: للشّيخ محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

٩. جامع المقاصد في شرح القواعد: للشّيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث- قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠. السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشّيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)،

تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٢، ١٤١٠هـ.

١١. السّنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، النّاشر: دار الفكر.

١٢. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام - قم المشرّفة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣. الكافي: للشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت ٣٢٨هـ) أو (٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

١٤. المبسوط في فقه الإماميّة: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة - إيران، ط٣، ١٣٨٧ش.

١٥. مختلف الشيعة: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرّفة، ط١٤١٢/١هـ.

١٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الناشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة - قم المشرّفة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧. مستطرفات السرائر: للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرّفة، ط٢، ١٤١١هـ.

١٨. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانيّ (ت ٤٢٥هـ)، الناشر: دفتر نشر الكتاب، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩. مَنْ لا يحضره الفقيه: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرّفة، ط٢،١٤٠٤هـ.

٢٠. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع: للعلّامة جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرفة، ط ١٤٠٧هـ.

233	A Brief [Treatise] on Arabic Grammar By: Allama Sayed Ali Al-Husseini Al-Maibdi Al-Yazdi (1260 - 1313 H)	Manuscript Editing Waheed Al-Shwandi Heritage Researcher Iran

Criticism of Heritage works

283	Additions to the Book (Questions and Answers) Attributed To: Abu Muhammad Abdullah Ibn Al-Sayed Al-Batliosi (d. 521 AH)	Manuscript Editing Dr. Walid Al-Saraqabi University Hama Syria
339	(A Catalogue of Poetry Collections Examined by Iraqi Researchers till the Year 2017) Opinions & Reviews	Asst. Prof. Abbas Hani Al-Charrakh Educational Directorate Babylon Iraq

Manuscripts indices and bibliographies of publications

375	A Catalogue of Scholars & Notables Individual Biographies/ Part Two	Ibrahim Al-Said Saleh Al-Sharifi The Islamic Seminary - Najaf Iraq
395	Manuscript Catalog of Muhammad Ali Al-Balaghi/ Part One	Prepared by: Salah Mahdi Al-Sarraj Director of the Center for Photographing and Cataloging Manuscripts - Al-Abbas (p) Holy Shrine Presented by: Dr. Sanad Muhammad Ali Al-Balaghi Iraq

Heritage News

493	From Heritage News	Prepared By Editorial Board

Content

Heritage studies

17	The Spark That Ignited the Mongol Invasion of The Islamic World	Youssef Al-Hadi Heritage Researcher Iraq
75	Al-Allama Al-Hilli's Influence on Prominent Zaydi Scholars Allama Ibrahim bin Muhammad Al-Sana'ani (8th A.H) An Example	Al Sheikh Sattar Karim Al-Fartousi Islamic Seminary - Al-Najaf Al-Ashraf Iraq
105	A Surviving Manuscript from Najib Basha's Massacre of The Holy City of Karbala (1258 AH / 1842-1843 AD)	Dr. Muqdam Muhammad Jassim Al-Bayati General Directorate of Education, Maysan Governorate Iraq
127	Al-Sayed Abu Al-Qasim ibn Al-Hussein Al-Razavi Al-Lahori (d. 1324 AH) His Life & Legacy	Menif Fayaz Heritage Revival Center - Al-Abbas's (p) Holy Shrine Iraq
165	A Codicological Observation A Manuscript Copy of "A Collection of Al-Mutanabbi's Poetic Works" by Abdul Aziz Al-Fashtali	Dr. Al-Ghali Benhshoum University of Moulay Ismail Morocco

Reviewed texts

203	A Treatise on The Rightful Person's Settelmetn with His Opponent When He Is Unable to Defend His Case By: Al-Sayed Hussein ibn Muhammad Ibrahim Al-Husseini Al-Qazwini (D. 1208 AH)	Manuscript Editing: Sheikh Ali Harran Al-Ziyadi Sheikh Al-Tusi Research & Manuscript Editing Center Iraq

lowing regulations:

1. The researcher or reviewer will be informed of delivering the posted material to be published within a period may not exceed the maximum of two weeks.
2. The researchers should be reminded of the publication acceptance of the editorial board within a period may not exceed the maximum of two months.
3. The pieces of research, whose evaluators realize that it should be amended or be added to, will be returned to their writers in order to be organized accurately before publication.
4. The researchers will be informed if their pieces of research are rejected without mentioning the reasons of rejection.
5. Every researcher will be given one copy of the issue in which his research is published, with three separate pieces of research from the same published material and a reward, as well.

- **The journal considers the following priorities in publication:**

1. The date of receiving the research by the editor-in-chief.
2. The date of presenting the revised pieces of research.
3. The variety of the research materials as far as possible.

- The published pieces of research express the opinions of their writers and do not necessarily reflect the opinions of the journal.
- The pieces of research are arranged according to the technical considerations which have nothing to do with the status of the researcher.
- The reviewer or the researcher who is not known for the journal has to send on the journal email, a brief biographical note, his address and email, for the introductory and documentary purposes on the following email: ***Kh@hrc.iq***
- Editorial board reserves the right to make the required amendments upon the approved pieces of research for publication.
- The board of editors will chose distinguished researches published in the magazine, and vows to republish them separately.

The Publishing Terms

- The journal should publish the scientific pieces of research that are related to the manuscripts and documents, reviewed texts, direct studies, and objective critical follow-ups which are related to it.
- The researcher should commit himself with the requisites of the scientific research and its rules in order to get benefit from its sources, and be within the frame of the Researchers 'style during discussion and criticism. Otherwise, the examined research or the text will contain certain topics that attempt to raise the feeling of sectarianism or even sensitivity towards any belief, ideology, or sect.
- The research should not be published previously or presented to other means of publication. The researcher is responsible for doing an independent commitment.
- The font should be in (Simplified Arabic). The texts printing size should be (16), and the margines printing size should be (12), and the pages number should not be less than (20).
- The reviewed research or text should be printed on the (A4) type of paper in one copy with a CD. The pages should be numbered successively.
- The research should be presented with its Arabic and English abstracts, each in a separate paper including the title of the research.
- The familiar scientific principles, documentation and references should be taken into account. The documentation should include the name of the source, the number of the part and the page
- The research should be presented with a separate list of references including the title of the source, the name of the author, the name of the investigator or the interpreter if s/he is available, the publishing country name, the place of publication and finally the date of publication. The name of the books and pieces of research should be arranged alphabetically. And if there are foreign references, they should be added separately, i.e. not within the Arabic references
- Researches shall be subject to the scientific deduction program and to a confidential assessment of its validity for publication, and shall not be returned to its owners, whether accepted for publication or not, according to the fol-

Prof. Dr. Waleed M. Al- Seraakbi (Syria)

Collage of Arts – Hama University

Dr. Abbas Hani Al- Grakh (Iraq)

Ministry of Education – Babylon Directorate of Education

Dr. Ali Fareg Al- Ameri (Italy)

Ambrosiana Library / Milano

Collage of Sociology – University of Milano Bicocca

Mr. Abd Al- khaliq Al- Genbi (KSA)

Member of the Saudi Society for History and Archeology
Member of the Gcc Society for History and Archaeology

Advisory board

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah (Iraq)

Collage of Arts – Al-Mustansiriyah University

Prof. Dr. Tarek Abed Aoun Al Janabi (Iraq)

College of Education - Al-Mustansiriya University

Prof. Dr. Muhai H. Al- Serhan(Iraq)

Collage of Law – Al-Nahrain University

Prof. Nebeela Abd Al- Muna>m (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre – Baghdad University

Prof. Dr. Ahmed Shawky Benbin (Morocco)

Director of Al-Hassania Library at the Royal Palace in Rabat

Dr. Saeed Abd Al- Hammeed (Egypt)

Director General of Restoring Museums of Antiquities– Ministry of Egyptian Antiquities

Prof. Dr. Salih M. Abbas (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre – Baghdad University

Prof. Dr. Fadhil Al- Beyaat (Turkey)

The Research Centre for Islamic History, Art and Culture

Prof. Dr. Munther A. Al Muntheri (Iraq)

Collage of Arts – Baghdad University

The general supervision

His Eminence Sayid Ahmed Al- Saafi

Editor-in-chief

Sayid Layth Al- Musawi

Supervisor of the cultural and intellectual affairs section

Managing editor

Mohammad Al-Wakeel

Sub editor

Assistant Lecturer. Husayn Al-Sheibaani

Editorial board

Prof. Dr. Dhrgham Kareem Al- Mosawi

Dr. Mohammad Aziz Al- Waheed

Mr. Hasan A>rebi

Ali Aday Nahi Al-Hasnawi

Arabic Language Check

Assistant Lecturer. Ali Habeeb Al- Aedaani

Assistant Lecturer. Radhy Fahm AlKindi

Art Director

Ali Hussien Alwan ALtamimi

Al- Abbas Holy Shrine
The High Commission for Heritage Revival
The Heritage Revival Centre

Al-Abbas Holy Shrine. The High Commission for Heritage Revival. The Heritage Revival Centre.

AL-Khizanah : A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts and Documents \ Issued by The Heritage Revival Centre.- Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, The High Commission for Heritage Revival, The Heritage Revival Centre, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations ; 24 cm

Semi-Annual.- The Fourteenth Issue, The Seventh year, March 2023-

ISSN : 4586 - 2521

Includes Supplements.

Includes Bibliographies.

Text in Arabic abstract in Arabic and English.

1. Manuscripts, Arabic --Periodicals. A. title.

LCC : Z115.1 .A8378 2021 NO. 14
DDC : 011.31

Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine

ISSN : 4586 - 2521

Consignment Number in the Housebook and Iraqi Documents: 2245, 2017

Iraq- Holy Karbala

You can contact or communicate with the journal via:

00964 7813004363

Web: Kh.hrc.iq

Email: Kh@hrc.iq

Post-Office: Holy Karbala P.o (233)

Al- Abbas Holy Shrine
The High Commission
for Heritage Revival

Al-Khizanah

A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts Heritage and Documents

Issued by
The Heritage Revival Centre

The Fourteenth Issue, The Seventh year,
Mahram 1445 AH - August 2023

In the Name
of Allah the
Compassionate
the Merciful

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizanah

A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts Heritage and Documents

Issued by
The Heritage Revival Centre

The Fourteenth Issue, The Seventh year,
Mahram 1445 AH - August 2023

for contact:
mob: 00964 7813004363
web: kh.hrc.iq
email: kh@hrc.iq